

## شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

### الشثري الدرس-43

سعد الشثري

والآن مع الدرس الرابع والثلاثين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي - 00:00:01

ثم روى عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:33

ان ابن عباس قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحجاج حتى ينحر الهدي. او ينحر الهدي يعني من بعث الهدي من بلده من اجل ان يذبح في مكة وبقي في بلده فان ابن عباس يقول يجتنب محظورات الاحرام حتى - 00:00:46

ها حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي يقوله زياد بن أبي سفيان فاكتبى الي بامرك. يسأل عائشة رضي الله عنها او مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس اي خططات ابن عباس في اجتهاده وفتواه - 00:01:07

انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. يعني انني انا قمت بوضع القلائد فجهزت هذا الخيط الذي يوضع على بقية الانعام من اجل ان يعرف انه هدي - 00:01:30

قال فتلته بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهذا الهدي مع ابي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي. فدل هذا على ان ترك محظورات - 00:01:48

الاحرام انما يكون على من كان محرما. اما من لم يحرم فانه لا يحرم عليه شيء وقد ورد في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر - 00:02:11

فاراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا ولعل ابن عباس يريد هذا الحكم انه لا يأخذ من شعره ولا من اظافره ولا من بشرته شيئا - 00:02:29

واما سؤال واما كلام عائشة فانها تريد بذلك بقية محظورات الاحرام او ما قبل العشر ثم روى عن يحيى ابن سعيد قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء - 00:02:46

من محظورات الاحرام قال اخبرتني قالت اخبرتني فاخبرتني قال فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا الا من اهل ولبا اي من؟ لبى بنسك هو الذي تحرم عليه محظورات الاحرام ثم روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهذير انه رأى رجلا متجردا بالعراق - 00:03:06

اه اي عليه ثياب الاحرام ليس عليه شيء من المخيط فسأل الناس عنه ما شأن هذا فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد لانه سيبعث بهديه الى مكة ليذبح فيها - 00:03:37

قال ربيعة فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة لانه ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والتقرب الى الله بفعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون من انواع البدع - 00:03:56

وسئل عن مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بهدي الحليفة خرج بهدي لنفسه. فلما جاء في الميقات اشعره اي جرح سمامه ليخرج منه الدم. وهذا من العلامات التي يعرف بها ان - 00:04:17

بعدم مشروعيته ولعله لم يصله الخبر في ذلك - 00:04:40

قال من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده في الميقات في بذى الحلية ولم يحرم هو حتى جاء الى الجحفة فهل يجوز له ان يؤخر احاجمه من ذى الحلية الى ان يصأ الى ذئ الـ الحجفة؟ قال الامام مالك لا احب - 00:04:57

ذلك بل عليه ان يحرم من ذي الحليفة ولم يصب من فعله ولا ينبغي ان يقلد الهدي ليؤخر تقليد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا  
دعا للابد الحج - 18:05:00

ارجح من اقوالهم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقف قال هن لاهلهن ولمن اتى عليهم من غير اهل بهن من اراد النسخة من اراد الحج والعمرة - 00:05:52

وسائل مالك ان يخرج بالهدي غير محرم اني ابعث بهدي مع شخص لم يحرم فقال لا بأس بذلك وسائل عما اختلف فيه الناس من  
الاجرام بعذ من تداء وخطوات الاجرام - 00:06:09

من أجل تقييد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامام ما لك الامر الذي عندنا الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك هو قول عائشة  
لأنه ينبع من حكم الامام ابا حنيفة فانه يتحقق بشرطه من حكم الامام ابا حنيفة مالا يتحقق بشرطه من حكم الامام ابا حنيفة

رأسه لأن عائشة أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله والله له حتى نحر الهدى  
قال الإمام مالك بن أبي قحافة: ما تفعل العائشة في المصحف - 00:06:50

انها تهل بحجها يجوز لها ان تحرم وتلبي انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت اي تفعل جميع المنسك غير

فمن مذهب ابن عمر وهو مذهب جماهير أهل العلم ان المرأة الحائض لا تسعى بين الصفا والمروة وهناك طائفة من اهل العلم قالوا

ثم جاءها الحيض قبل السعي اجازوا لها ان تسعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي

قال لا تطوفوا يعني الحائض بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسب كلها كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار

وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهِرُوا وَالْجَمِيعُ عَلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ

امر عائشة ان تناوله الخمرة من المسجد. وهي سجادة من حصير يسجد عليها فقلت عائشة اني حائض قال النبي صلى الله عليه

وَلَا جُنْبٌ - 00:09:13

١٣٣ - [الطباعة](#) | [الرجوع](#) | [البحث](#) | [الملخص](#) | [العنوان](#) | [الكتاب](#) | [الكتاب](#)

اهل الجاهلية يمنعون من اداء العمرة في اشهر الحج. ويرغبون في اداء العمرة في رجب - 00:10:04

النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب وانما كانت عمره في ذي القعدة. وهو عمرته التي مع حجته قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة اعوام الحديبية وهذه كانت في السنة السادسة وقد صدح المشركون عن - 00:10:30

للوصول الى البيت فنحر هديه وحل وعام القضية اي قضاء العمرة السابقة او ان القضية المراد بها العمرة التي كانت من اجل الصلح فهم يسمون الصلح قضية وكانت في السنة السابعة وعام الجعران - 00:10:51

وهذه كانت بعد رجوعه من الطائف اه لما جاء الى الجعرانة وزع الغنائم ثم بدا له ان يعتمر فاحرم منها ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة اداهن في شوال وثنتين في - 00:11:09

ذى القعدة فدل هذا على ان العمرة في اشهر الحج جائزة لا حرج على الانسان فيها ثم روى عن عبد الرحمن بن حرملا الاسلامي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج - 00:11:31

قال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج فهذا الخبر مرسل سعيد تابعي قد ورد من طريق متصل ثم روى المؤلف عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة استأنف عمر ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتبر ثم قفل - 00:11:48

اي لاهله ولم يحج فدل هذا على انه لا يأس ان يعتمر الانسان في اشهر الحج وشوال من اشهر الحج وولو لم يحج في تلك السنة ثم

قال المؤلف باب قطع التلبية في العمرة اي متى يقطع التلبية - 00:12:15

قد تقدم معنا ان العلما لهم ثلاثة اقوال مالك يقول اذا دخل الحرم و منهم من يقول اذا ابدأ بالطواف و منهم من يقول اذا فرغ منه والاظهر انه اذا ابتدأ بالطواف ثم روى المؤلف عن هشام عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم - 00:12:38

قال مالك في من احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت ذلك لانه لم يكن خارج الحرم الا في وقت قصير هو وقت الالهال والالهال بعمرته وسئل مالك عن الرجل - 00:12:59

يعتمر من بعض المواقت و هو من اهل المدينة يعني هل يجوز ان يؤخر اهل المدينة احرامهم من من ذي الحليفة فيحرموا في فمحل اخر و متى يقطعون التلبية قال مالك اما المهل من المواقت فانه يقطع التلبية اذا - 00:13:20

دخل في الحرم فاذا انتهى الى الحرم فعند ما لك اقطع التلبية. قال وبلغني ان ابن عمر كان يصنع ذلك ثم ذكر المؤلف النوع الثالث من انواع النسك قد تقدم معنا الافراد والقران وهو التمتع والمراد بالتمتع ان يأتي بعمره في اشهر الحج - 00:13:43

ثم يتحلل ثم بعد ذلك يحج في نفس السنة بدون ان يرجع الى اهله بين عمرته وحجه روى المؤلف عن ابن شهاب انا محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقارن وظحاح ابن قيس عام حج معاوية ابن - 00:14:04

ابي سفيان ولانية معاوية من سنة اربعين الى سنة ستين قال وهمما يذكران التمتع بالعمره الى الحج يعني يرغبون في التمتع ويترددون في ذلك فقال الظحاح ابن قيس لا يفعل ذلك يعني لا يحج متمتعا الا من جهل امر الله عز وجل - 00:14:28

لأنهم يظنون ان قوله تعالى واتموا الحج والعمره ان المراد بها الاتيان بحجة مستقلة عن العمرة كل منها في سفرة مستقلة فقال سعد بئس ما قلت يا ابا اخي فقال الظحاح فان عمر قد نهى عن ذلك كان ينهى عن التمتع - 00:14:51

اه في الحج ومراده بذلك ان لا يخلو البيت من زائر في جميع ايام السنة. فيأتون بعمره في سفرة وبحجة في سفرة ولكن قد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالتمتع كما تقدم - 00:15:13

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على ما يرد عن عمر وعن غيره. فقال سعد بن ابي وقارن قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يريده بذلك انه اه حج قارنا - 00:15:32

ولانه اتى بحجة وعمره في سفرة واحدة قالوا وصنعوا معه اي تمتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى المؤلف عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج - 00:15:47

واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهنا قدموا اه ابن عمر فضل التمتع على ان يأتي الانسان بالافراد و يأتي بعمره

بعدها بعض الناس يؤخر العمرة بعد الحج - 00:16:04

من اجل الا يجب عليه الهدي. فيأتي بحج فاذا فرغ منه اتى بعمره فيكون مفردا من اجل ان يتخلص من الهدي. فقال ابن عمر كوني اعتمر قبل الحج هو يحج في نفس السنة فاكون ممتنعا وانحر الهدي هذا احب الي من ان اتى بعمره بعد الحج - 00:16:23  
فهي دالة على ان ابن عمر كان يفضل التمتع ثم روى المؤلف عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة - 00:16:49

او في ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو ممتنع فدل هذا على ان التمتع لا يشترط فيه النية بل من اعتمر في اشهر الحج وحج في نفس السنة فانه يكون ممتنعا - 00:17:04

ويشترط في هذا الا يكون بين العمرة والحج سفر. وقد قال طائفه بأنه ينقطع التمتع بسفره مسافة قصر وهذا مذهب احمد والشافعى وقال طائفه ينقطع تمتعه بخروجها خارج المواقف وقال طائفه بأنه لا ينقطع التمتع الا برجوعه الى بلده - 00:17:22  
ولعل هذا القول الثالث ارجح. ولذلك من اعتمر فذهب الى المدينة فانه حينئذ يبقى على تمتعه ويلزمه ان يحرم عند رجوعه من ذي آذى الحليفة قال قال ابن عمر من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج. ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو ممتنع - 00:17:47

حج وعليه ما استيسر من الهدي. لأن الممتنع يجب عليه الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومثله القارئ فان لم يجد يعني الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحاج - 00:18:16

يعني بعد عمرته وسبعة اذا رجع الى بلده قال مالك وذلك اذا اقام يعني بعد العمرة حتى الحج ثم حج في نفس السنة قال مالك في رجل من اهل مكة - 00:18:34

انقطع الى غيرها يعني سافر من مكة الى بلد اخر وسكن سواها سوى مكة ثم قدم معتمرا في اشهر الحج بالاصل كان من اهل مكة والان انتقل الى بلد اخر فسكنه - 00:18:51

ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة بين العمرة والحج حتى انشأ الحج من مكة فانه ممتنع ويجب عليه الهدي ولا نعتبره من اهل آذى مكة يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا - 00:19:08

وهذا لا يكون مثل اهل مكة فان حاضر المسجد الحرام لا يجب عليهم الهدي ولو تمتعوا. اما هذا فقد انتقل الى بلد اخر. ومن ثم لم يكن من اهل مكة - 00:19:31

قال وسائل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمره في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج من مكة امتنع هو؟ قال نعم. لانه اتى بعمره في اشهر الحج - 00:19:44

حج في نفس السنة ولم يسافر بينهما فكان ممتنعا وليس من اهل مكة الذين يسقط عنهم الهدي وان اراد الاقامة يعني لو كان يقصد ان يقيم بعد الحج ويستقر في مكة - 00:20:01

قال الامام مالك هذا يجب عليه الهدي خلافا للطائفه من اهل العلم قالوا بان هذا اصبح من اهل مكة لانه عزم على الاقامة قال وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة - 00:20:19

وذلك انه دخل مكة وحين يدخل مكة لم يكن من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وهذا الرجل وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى - 00:20:35

ما يبدو له قد يريد الاقامة الان ثم بعد ذلك يطرأ له ما يقيمه في مكة. ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك. وليس هو من اهل مكة - 00:20:52

ثم روى عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو ممتنع ان حج. ويجب عليهما استيسر من الهدي - 00:21:05

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع ويجوز له ان يصوم هذه الثلاثة ايام في السابع والثامن والتاسع ويجوز له ان

يصومها في العشر من اواخر العشر - 00:21:22

ويجوز له على الصحيح ان يصومها بعد العمارة. لو اعتمد في شوال لم يكن عنده هدي فصام ثلاثة ايام اكثراً اهل العلم قالوا يجزئه ذلك لانه قد صام في مكة بين نسك العمر - 00:21:38

والحاج قال المؤلف باب ما لا يجب فيه التمتع يعني ما هي الاحوال التي يسقط فيها هدي المتمتع ادي التمتع عن الحاج قال مالك من اعتمد في اشهر الحج ثم رجع الى اهله فهذا ثم اتى بالحج في نفس السنة فهذا لا يعد بمحموم لانه رجع الى بلده - 00:21:55  
فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمد في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج هكذا كل من انقطع الى مكة من اهل الافق وسكنها فحينئذ اه ثم اعتمد في اشهر الحج - 00:22:25

فهذا ثم انشأ الحج منها فليس بمحموم لماذا؟ لانه اصبح من اهل مكة. اذا الشرط الاول او الحالة الاولى التي يسقط فيها هذه التمتع اذا رجع الى اهله بين العمارة والحج - 00:22:45

الحال الثاني اذا اقام بمكة قبل اشهر الحج واعتمد في اشهر الحج فهذا وحج في نفس السنة فهذا ليس عليه هدي لانه يعتبر من اهل مكة ليس عليه يد ولا صيام هو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها - 00:23:02

وسئل ما لك عن اهل مكة خرج الى الرباط اي التغور التي يرابط فيها او خرج الى سفر من الاسفار بين العمارة والحج ثم رجع الى مكة هو يريد الاقامة بها - 00:23:23

فهل هذا يعتبر من اهل مكة قال وهو يريد الاقامة بها وكان له اهل بمكة له زوجة اولى اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج كانت عمرته التي دخل بها من المواقت - 00:23:41

اممتنع هو؟ فقال ما لك ليس عليهما على الممتنع من الهدي لماذا؟ لانه مقيم ومن اهل مكة انما ذهابه الى التغور من اجل حاجة وليس من اجل الاقامة بها ومثله من ذهب مثلا الى المدينة من اهل مكة - 00:24:02

اعتمد في اشهر الحج ومن اهل مكة فذهب الى المدينة ثم عاد فاتى بالحج في نفس السنة حينئذ نقول لا اه لا يجب عليه الهدي لانه يعد من اهل مكة من يدخل في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد - 00:24:26

الحرام قال المؤلف باب جامع ما جاء في العمارة اي احكام العمارة وثوابها وفظلها وروى عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما - 00:24:47

هذا فيه فضيلة العمارة ظاهر هذا انه يكفر صغائر الذنوب وكبائرها لكن اكثراً اهل العلم يقولون الكبائر تحتاج الى توبة لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة والجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس مكفرات لما - 00:25:12

يبينه اذا اجتنبت الكبائر ثم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اختلف اهل العلم في الحج المبرور ما هو والاظهر ان الحج المبرور يجمع عدداً من الصفات الظاهرة الاولى ان يكون خالصاً لله. لا يراد به رباء ولا سمعة. ولا يراد به اوجه الناس - 00:25:35

والصفة الثانية ان يكون على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهدى عليه ليس فيه شيء من البدع ليس فيه شيء من المخالفات الصفة الثالثة الا يكون فيه شيء من المعاشي. ولا الرفت - 00:26:01

والفسق فما جمع هذه الصفات فانه من الحج المبرور كذلك من صفات الحج المبرور ان يحسن الانسان فيه الى الاخرين باطعام الطعام قيامي مع حواجز الناس فهذه صفات الحج المبرور الذي ليس له جزاء الا الجنة - 00:26:22

ثم اورد المؤلف عن سمي انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعتراض لي اي جاني ما يشغلني عن الحج - 00:26:44

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد في رمضان. فان عمراً فيه كحجۃ فيه فضيلة العمارة. في رمضان والعمارة تكون في رمضان متى كان الاحرام في رمضان وليس العبرة بالطواف - 00:27:01

فمن احرم في رمضان وطاف في شوال فعمرته رمضانية خلاف من احرم في شعبان وطاف في رمضان فعمرته شعبانية. لان الله يقول فمن فرض فيهن الحج ترطى اي احرم فيهن اي في اشهر الحج. وفي هذا الحديث فضيلة العمارة في رمضان. وليس للعشر -

00:27:18

الصية في هذا فالاول الشهر وآخره سواء. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء  
المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اصحابه واتباعه وسلم تسليما - 00:27:44 - كثيرا - 00:28:04